المدارس القديمة.. قيمة وجدانية كبيرة ارتبطت بحقبة مهمة من تاريخ الكويت

6

حذّر من وجود أيادٍ خفية تتخذ من المشروع جسرا للعبث بالمال العام

النائب الصالح: استجواب وزير المالية سيقطع الطريق أمام العبث بمشروع المرحلة الثانية من محطة الزّور الشمالية

خليل الصالح

أنس الصالح

استغرب النائب خليل الصالح تشبث نائب رئيس الوزراء و وزير المالية أنس الصالح بالاستمرار في إجراءات مشروع محطة الزُّور الشمالية المرحلة الثانية رغم تكشف حجم المخالفات التي شابت المشروع منذ الاعلان عنه.

وأكد الصالح أن دراسة الاجابات التي وردته عن حزمة الاسئلة البرلمانية التي وجهها بخصوص المشروع أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن هناك أياد خفية تتخذ من هذا المشروع جسرا للعبث بًالمال العام، مشيرا الى أن استجواب الوزير سيقطع الطريق أمام هذا العبث إن لم يبادر بالتصدي له في القريب العاجل.

وشدد على أنه أمهل وزير المالية الفترة الكافية التي تمكنه من التأكد من صحة وصلابة دلائلنا على ما يحويه المشروع من شبهات صارخة لا يمكن التساهل معها ولا بديل عن إلغاء المناقصة وإعادة طرحها في ظل وجودها.

وقال الصالح « إن الغاء تلك المناقصة المشبوهة سيجنب المال العام خسائر هائلة وعلى الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها الوطنية في هذا الملف «، مؤكدا إن الوقت ليس في صالح الطامعين في التكسب على حساب أموال الدولة.

ورحب الصالح بتصريح النائب يوسف الفضالة الذي انضم من خلاله إلى حائط الصد النيابي إتجاه توجهات الوزير وزملائه في استمراره بعدم الوقوف امام المخالفات الجسيمة في المشروع مشددا على دعمه كل الجهود الرامية الى وقف التلاعب بالمال العام برا بقسمنا.

دعا لمواجهة ظاهرة تزايد جرائم القتل إعلاميا وقضائيا

هايف: رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون يتحملان غياب العدالة في التعيينات

هايف يصرح للصحافيين — تصوير – محمد صابر

ربيع سكر

حمل النائب محمد هايف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح مسؤولية التخبط والعشوائية وعدم العدالة في التعيينات، مشيرا إلى أن سمو رئيس مجلس الوزراء يتحمل أيضا مسؤولية ما يحدث في هذا الملف.

وتوقع هايف في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة ألا تكمل الوزيرة الصبيح مسيرتها مع الحكومة بسبب قراراتها غير الموفقة في قضية التعيينات ومخالفة قوانين الدولة وتوجهها العام.

وطالب نواب الأمة بتحمل مسؤولياتهم في هذا الصدد بوضع أي وزير يخالف أو يناقض في قراراته التوجه العام على منصة المحاسبة.

وقال هايف إن تعيين الوافدين برواتب خيالية ملفت للنظر في الوقت الذي يرفض فيه مجلس الخدمة المدنية تعيين مئات المؤذنين بحجة نقص الميزانية والتقشف رغم إنهائهم الاختبارات وقبولهم من وزارة الأوقاف لحاجتها الماسة لهم. ومن جانب آخر دعا هايف الى مواجهة ظاهرة تزايد جرائم القتل اعلاميا وقضائيا، مؤكدا ضرورة الاسراع في تنفيذ الأحكام القضائية حتى يكون القصاص رادعا لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل.

وبين ان جريمة القتل من أعظم الجرائم ولا يعلوها الا الشرك بالله تعالى، مؤكدا اهمية مواجهة المجتمع لهذه الظاهرة وبيان خطورتها حتى يستقر في عقل اي قاتل ان هناك قصاصا.

لتساعده على تحمل أعباء المعيشة والتأقلم مع الحياة الجديدة

عسكر يقترح منح المؤمن عليه عند إحالته للتقاعد منحة لا ترد تعادل معاش 3 أشهر

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بمنح المؤمن عليه عند إحالته إلى التقاعد منحة لا ترد تعادل معاش 3 أشهر وذلك لتساعد المتقاعد على تحمل أعباء المعيشة والتأقلم مع الحياة الجديدة.

ونص الاقتراح كالتالي :

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (21 مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

– مادة أولى –

يضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه مادة جديدة برقم (21) مكررا نصها الآتي :

« يستحق المؤمن عليه عند إحالته إلى التقاعد منحة لا ترد تعادل معاش 3 أشهر «.

– مادة ثانية –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية : تكريما لعطاء المواطن لهذا البلد لسنوات عديدة من خلال وظيفته في شتى قطاعات الدولة، ومراعاة للأعباء المعيشية التي تفشى فيها الغلاء وأصبحت ترهق كاهل رب الأسرة حيث أصبحت الأسعار في ارتفاع مستمر مع تقدم الزمن واتساع حجم الأسرة وتزايد احتياجات الحياة وتطورها، ناهيك على أن الموظف الذي لا يزال على رأس عمله ويستلم راتبا شاملا قد اعتاد على نمط معين من المعيشة تتوافق مع دخله، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (21) مكررا إلى القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه والذي يقرر أن يمنح المؤمن عليه عند إحالته إلى التقاعد منحه لا ترد تعادل معاش 3 أشهر، وذلك لتساعد المتقاعد على تحمل أعباء المعيشة والتأقلم مع الحياة الجديدة.

ويحق للكويتيين الطعن على التعيين خلال 60 يوما

الطبطبائي يقترح عدم تعيين الوافد بالحكومة إلا بعد النشر في الجريدة الرسمية

د. وليد الطبطبائي

تقدم النائب الدكتور وليد الطبطبائي باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية، ويقضي الاقتراح بضرورة ان ينشر في الجريدة الرسمية تعيين غير الكويتيين في جميع الجهات الرسمية والشركات التي تمتلكها الحكومة والخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

ونص الاقتراح كالتالي :

– بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، وعلى قانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى قانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه، ونصها كالتالي: « كما يجب نشر تعيين غير الكويتيين في الجريدة الرسمية ويشمل جميع الجهات الرسمية والشركات التي تمتلكها الحكومة والخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، على أن يفتح باب التظلم أو الطعن في قرارات تعيينهم خلال ستين يوما من تاريخ النشر، على ألاّ يتم تعيين غير الكويتيين إلا بعد الإعلان عن الحاجة للتوظيف عبر الجريدة الرسمية وعبر وسائل الإعلام الرسمية مع وضع الشروط والمؤهلات مع كون الأولوية للكويتيين في جميع الأحوال».

المادة الثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية: وجاء في المذكرة الإيضاحية : من المبادئ الراسخة والمعمول بها في أي بلد في العالم، أن تكون الأولوية في شغل الوظائف العامة على مختلف درجاتها، لمواطني ذلك البلد، وأن لا يتم الاستعانة بغير المواطنين في وظائف دائمة أو مؤقتة إلا في حالة عدم وجود كوادر وطنية مؤهلة في المجال المعني، ورغم أنّ تكويت الوظائف ظل شعارا وتوجها للدولة وأحد مرتكزات سياسات التوظيف والعمالة، سواء في القطاع العام أو الأهلي، ورغم التوصيات والقرارات البرلمانية المتواترة في هذا الصدد، إلا أن الأرقام والإحصاءات المؤلفة والرسمية ظلت تؤكد استمرار تعيين الألوف من الوافدين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات المملوكة للدولة، وفي كثير من الأحيان يكون هناك كويتيون مسجلين على قوائم الانتظار ومرشحين لهذه الوظائف ومؤهلين علميا وعمليا، ولكن تستمر الممارسة الخاطئة والمخالفة للسياسات العامة لتشغيل واستيعاب القوى العاملة، كما أن الصحف والوسائط الإعلامية المحلية نشطت في الآونة الأخيرة في رصد هذه الظاهرة الخطرة، والتي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية في الكويت، بحيث امتلأت الهيئات العامة بجيوش من الوافدين الذين يشغلون وظائف يمكن أن يتولاها كويتيون، كما تلاحظ أيضا أن وزارة العمل والشئون الاجتماعية مع ديوان الخدمة المدنية درجت على منح هؤلاء الوافدين مكافآت مالية ومزايا تفوق رفقاءهم الكويتيين، ومن المحزن حقا أنه وفي الوقت الذي ترتفع نسبة العطالة وسط الخريجين والخريجات الكويتيين يتم يوميا التعاقد مع وافدين وفي أحيان كثيرة بمؤهلات متواضعة وخبرات عملية محدودة.

لذا وكوسيلة لإحكام الرقابة على عملية تعيين الوافدين غير المؤهلين وبسبب الاخلال بالتوازن السكاني وفي وظائف يمكن أن يشغلها كويتيون، رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإضافة فقرة جديدة للمادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية، وهي المادة المتعلقة بضوابط شغل الوظائف المدنية عبر التعيين أو الترقية أو النقل او الندب، والتي جاء فيها ألاّ يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، كما أن من المفترض ألاّ يتم التعيين أو التعاقد أصلا إذا لم يكن التخصص نادرا أو لا توجد بدائل وطنية لشغله. الإضافة المقترحة هي إلزام الهيئات المعنية بنشر أسماء الوافدين الذين يعينون أو بتعاقد معهم في الجريدة الرسمية.